



Distr.
GENERAL

A/39/439/Add.1
18 September 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

٢ تشيكوسلوفاكيا

. A/39/150

*

.. / ..

84-21520

الردود الواردة من الحكومات

تشيكوسلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤]

- ١ - تعتبر جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ان وضع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها مسألة ذات أولوية في جدول أعمال لجنة القانون الدولي . وهي مقتنعة بأنه ، لصالح تحقيق تقدم ونتائج ملموسة عاجلة في هذه المسألة ، ستعطي اللجنة في اعمالها على أساس المواقف التي عرضتها الدول الاعضاء خلال المناقشة في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، التي يجب ان تبقى هذه المسألة في جدول أعمالها كبنء مستقل ، أو على أساس المواقف المعروضة كتابيا ، وستستخدم اللجنة أيضا الخبرة المكتسبة في الاعمال المتعلقة بمشروع مدونة سنة ١٩٥٤ .
- ٢ - وقد أوضحت تشيكوسلوفاكيا بالفعل في مناسبات سابقة موقفها الرئيسي ازاء المسائل الواردة في الفقرة ٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (١) .
- ٣ - وفيما يتعلق بمسألة تحديد الاشخاص القانونيين الذين يمكن ان تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، نرى انه ينبغي أن تعزى المسؤولية الجنائية فقط للأفراد ، أي الاشخاص الماديين . ويتعين ان يشكل مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب القانون الدولي واحدا من المبادئ الأساسية في المدونة . ويتمشى هذا النهج أيضا مع المبادئ التي يستند اليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ احكامها . غير ان هذا لا ينفي العلاقة المتبادلة الوثيقة مع المسؤولية الدولية للدول ، لان افعالا معينة تمثل جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها (ولا سيما أفعال فرد يعمل رئيسا لدولة او لحكومة او ممثلا لدولة) سيكون لها في الوقت نفسه خصائص الجريمة الدولية بموجب المادة ١٩ من مشروع اللجنة بشأن مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا . الا ان مسؤولية الدول حسب القانون الدولي ليست ذات طابع جنائي بالمعنى المقصود في القانون الوطني . وان مسألة مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ، بما في ذلك مسألة الدرجات المتفاوتة لتلك المسؤولية عن الجناح الدولية والجرائم الدولية ، لهي موضوع لدراسة مستقلة . ولذلك ، سيكون من غير المناسب اخراج مسألة مسؤولية الدول عن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها من السياق

العام لمسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . وقدست بالفعل مقترحات لحل مسألة العلاقة بين المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب القانون والمسؤولية الدولية للدول . (مثلاً ، موقف الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، المنشور في الوثيقة A/37/325 ، الذي يجوز للمدونة بمقتضاه أن تنص على أن تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد بصورة مستقلة عن المسؤولية الدولية للدول ، ربما يكون ، حقاً ، حلاً لهذه المسألة) .

٤ - وترى تشيكوسلوفاكيا ، أن مدونة سنة ١٩٥٤ ، التي لم تشمل مسائل التنفيذ ، يمكن أن تكون أساساً لوضع المدونة . ويستند موقف تشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بأقامة قضاة جنائي دولي الى ذلك الافتراض . ولما هو جار من طلب مواقف الدول ازاء تنفيذ القانون ، بصرف النظر عن الولاية الأصلية ، فإننا نود التأكيد على وجوب أن يعهد بالولاية القضائية في مجال تطبيق المسؤولية الجنائية بموجب القانون ، من ناحية المبدأ الى محاكم وطنية بصرف النظر عما اذا كانت الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها قد ارتكبها اشخاص من مواطني تلك الدولة او غيرها او كانوا عديمي الجنسية ، وسواء أكانت الجرائم قد ارتكبت في تلك الدولة او في اقليم دولة اخرى ، او في منطقة لا تخضع لاي ولاية قضائية وطنية . ولا يستبعد هذا امكانية اقامة محكمة جنائية دولية مخصصة ، ماثلة لمحكمتي نوربرغ وطوكيو ، اذا تطلبت الظروف ذلك .

٥ - وستصدر المحاكم الوطنية احكامها وفقاً للنصوص المادية والقانونية للمدونة ، التي سيشكل تطبيقها في القانون الجنائي الداخلي ، بما في ذلك اصدار الاحكام ، التزاماً من جانب الدول الاطراف بالمدونة ، يؤدي في حالة عدم الوفاء به الى مسؤولية دولية لتلك الدول .

٦ - ويمكن الاهتداء الى ما يدعم هذا الحل في الاتفاقيات الدولية المعتمدة بالفعل .

٧ - مثلاً ، في مجال الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، تعهدت الدول الاطراف في الاتفاقية من المادة الرابعة ، باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لاقامة الدعوى على اشخاص مسؤولين عن ، او متهمين بارتكاب افعال منصوص عليها في الاتفاقية وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم حسب ولايتها القضائية ، سواء أكان هؤلاء الاشخاص مقيمين في اقليم الدولة التي ارتكبت فيها الأفعال او كانوا من مواطني تلك الدولة او بعض الدول الاخرى او عديمي الجنسية . ويجوز بموجب المادة الخامسة ، محاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب الأفعال المعددة في الاتفاقية امام محكمة مختصة في اي من الدول الاطراف في الاتفاقية ربما تكون

قد اكتسبت ولاية قضائية على شخص المتهم او بواسطة محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية ازا* تلك الدول الاطراف التي قبلت تلك الولاية .

٨ - وفيما يتعلق بفكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، تعتقد تشيكوسلوفاكيا ، ليس فقط بسبب المحاولات غير الناجحة التي جرت في العاضي ، بأن ذلك الحل لا يتفق مع طابع العلاقات بين الدول في الظروف الحالية ومع مبادئ القانون الدولي ، مشـل مبدأ المساواة بين الدول في السيادة .

٩ - ووفقا لروح قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بوضع قانون الجرائم المخلدة بسلم الانسانية وأمنها ، تعتقد تشيكوسلوفاكيا ان اكثر المهام الحاحا في الوقت الحاضر وضع مشروع المواد الذي يعين على وجه التحديد الجرائم الفردية المخلدة بسلم الانسانية وأمنها .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق

رقم ١٠ (A/38/10) .
